بسم الله الرحمن الرحيم

جمهورية مصر العربية
مجلس الدولة
رئيس الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع
المستشار النائب الأول لرئيس مجلس الدولة

رقم التبليغ:	٧٧٣
بتاريخ:	٢٠١٧/٤/٢٢

ملف رقم: ٣٦٥٤/٢/٣٢

السيد اللواء مهندس/ رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة لموانئ البحر الأحمر

السيد الدكتور/ رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة لتنمية الثروة السمكية

تحية طيبة وبعد...

فقد اطلعنا على كتب السيد اللواء مهندس/ رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة لموانئ البحر الأحمر المنتهية بالكتاب رقم (٣٧٩) المؤرخ ٢٠١٣/٢/٧ بشأن النزاع القائم بين الهيئة العامة لموانئ البحر الأحمر والهيئة العامة لتنمية الثروة السمكية بخصوص إلزام الهيئة الأخيرة سداد مبلغ مقداره (٢٠٥٣٩,١٢) عشرون ألفًا وخمسمائة وتسعة وثلاثون جنيًها واثنا عشر قرشًا مقابل الانتفاع المستحق عن الترخيص لها بشغل مساحة (١٢٢٥ م٢) بميناء الصيد بالأتكة عن الفترة من ٢٠٠٠/٧/١، حتى ٢٠٠٢/٦/٣٠، وكذا الفوائد القانونية عن التأخير فى السداد بواقع (٤,٥%).

وحاصل الوقائع – حسبما يبين من الأوراق – أنه بتاريخ ١٩٩٣/٧/١ قامت الهيئة العامة لموانئ البحر الأحمر بالترخيص للهيئة العامة لتنمية الثروة السمكية بشغل مساحة (١٢٢٥ م٢) بميناء الصيد بالأتكة (عتاقة) لإقامة مقر لها وذلك نظير مقابل، وظلت الهيئة المنتفعة تسدد هذا المقابل حتى توقفت عن السداد بدءًا من ٢٠٠٠/٧/١، حتى ٢٠٠٢/٦/٣٠ واستحق عن تلك الفترة مبلغ مقداره (٢٠٥٣٩,١٢) عشرون ألفًا وخمسمائة وتسعة وثلاثون جنيًها واثنا عشر قرشًا بخلاف (٤,٥%) فائدة تأخيرية. وبتاريخ ٢٠٠١/٨/٢٦ صدر قرار رئيس الجمهورية رقم (٢٧٩) لسنة ٢٠٠١ بنقل وإضافة جميع الأصول والموجودات المملوكة للدولة وللهيئة العامة لموانئ البحر الأحمر بميناء الأتكة بالسويس إلى أصول الهيئة العامة لتنمية الثروة السمكية،

وقد طالبت الهيئة العامة لموانئ البحر الأحمر الهيئة العامة لتنمية الثروة السمكية بسداد المبلغ المستحق عليها سالف البيان، إلا أنها رفضت دون مبرر قانونى، وإزاء امتناعها عن السداد طلب رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة لموانئ البحر الأحمر عرض النزاع على الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع.

وفى معرض استيفاء عناصر النزاع خاطبت إدارة الفتوى المختصة الهيئة العامة لتنمية الثروة السمكية للرد على النزاع، فقامت بالرد بعدة كتب كان آخرها الكتاب رقم (٨١) المؤرخ ٢٠١٤/١/١٨ والتى تضمنت أن الهيئة هى الدائنة للهيئة العامة لموانئ البحر الأحمر بمبلغ مقداره (٦٨٢٥٠) ثمانية وستون ألفًا ومائتان وخمسون جنيهًا بمبلغ الشيك المؤرخ فى ٢٠٠٢/٨/١٧ الذي قام بدفعه السيد/ عيد يوسف عيد – صاحب شركة الجيزة للتبريد مستأجر مصنع الثلج بميناء الصيد بالأتكة قيمة الإيجار عن الفترة من ٢٠٠٢/٧/٢١، حتى ٢٠٠٢/١٠/٢٠ للهيئة العامة لموانئ البحر الأحمر رغم أنه لا ولاية لها على الميناء فى تلك الفترة، وقامت الهيئة العامة لموانئ البحر الأحمر بتعديل طلباتها سالفة الذكر لتصبح المطالبة بإلزام الهيئة العامة لتنمية الثروة السمكية بسداد مبلغ مقداره (١١١٢٥) أحد عشر ألفًا ومائة وخمسة وعشرون جنيهًا مقابل الانتفاع عن الفترة من ٢٠٠١/٧/١، حتى ٢٠٠٢/٦/٣٠ .

ونفيد: أن الموضوع عُرض على الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع بجلستها المعقودة في ٢٢ من مارس عام ٢٠١٧م، الموافق ٢٣ من شهر جمادى الآخرة عام ١٤٣٨هـ؛ فتبين لها أن المادة (٨٧) من القانون المدني تنص على أن: "(١) تعتبر أموالاً عامة، العقارات والمنقولات التي للدولة أو للأشخاص الاعتبارية العامة، والتي تكون مخصصة لمنفعة عامة بالفعل أو بمقتضى قانون أو مرسوم أو قرار من الوزير المختص. (٢) وهذه الأموال لا يجوز التصرف فيها أو الحجز عليها أو تملكها بالتقادم"، وأن المادة (٨٨) منه تنص على أن: "تفقد الأموال العامة صفتها بانتهاء تخصيصها للمنفعة العامة، وينتهي التخصيص بمقتضى قانون أو مرسوم أو قرار من الوزير المختص أو بالفعل، أو بانتهاء الغرض الذي من أجله خصصت تلك الأموال للمنفعة العامة"، وأن المادة (١٧٩) منه تنص على أن: "كل شخص، ولو غير مميز، يثرى دون سبب مشروع على حساب شخص آخر يلتزم فى حدود ما أثرى به بتعويض هذا الشخص عما لحقه من خسارة، ويبقى هذا الالتزام قائمًا ولو زال الإثراء فيما بعد"، وأن المادة (٣٧٠) منه تنص على أن: "(١) إذا اجتمع فى شخص واحد صفتا الدائن والمدين بالنسبة إلى دين واحد، انقضى هذا الدين بالقدر الذى اتحدت فيه الذمة. (٢) وإذا زال السبب الذى أدى لاتحاد الذمة، وكان لزواله أثر رجعى، عاد الدين إلى الوجود هو وملحقاته بالنسبة إلى ذوى الشأن جميعا ويعدُّ اتحاد الذمة كأن لم يكن"، وأن المادة الأولى

من قرار رئيس الجمهورية رقم (٢٧٩) لسنة ٢٠٠١ تنص على أن: "تنقل وتضاف إلى أصول الهيئة العامة لتنمية الثروة السمكية كافة الأصول والموجودات المملوكة للدولة وللهيئة العامة لموانى البحر الأحمر بميناء الأتكة بالسويس من أراض ومبان ومعدات وآلات وأثاث وأرصفة وكافة الأصول الثابتة والمنقولة المبينة بالكشوف المرفقة بهذا القرار وكذلك كافة الحقوق الواجبة لهيئة موانى البحر الأحمر على تلك الأصول والمخصصات المقررة للإنفاق على الميناء المذكور بموازنة الدولة"، وتنص المادة الثانية منه على أن: "ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية، وعلى الجهات المختصة تنفيذه"، وقد صدر القرار فى ٢٦ من أغسطس سنة ٢٠٠١، ونشر بالجريدة الرسمية فى العدد (٣٦) بتاريخ ٦ من سبتمبر سنة ٢٠٠١ .

واستعرضت الجمعية العمومية ما استقر عليه إفتاؤها من أن الأصل في ملكية الدولة أنها ملكية عامة تتغيا منها إدارة المرافق العامة التي تضطلع بأعبائها، وأن الانتفاع بالمال العام يكون بدون مقابل؛ لأنه لا يخرج عن كونه استعمالاً للمال العام فيما أعد له، ويكون نقل الانتفاع به بين أشخاص القانون العام بنقل الإشراف الإداري على هذه الأموال بدون مقابل، ولا يعد ذلك من قبيل النزول عن أموال الدولة، أو التصرف فيها، واستثناء من هذا الأصل يكون للجهة العامة أن تقرر أن يكون الانتفاع بالمال العام في الغرض الذي أعد له بمقابل شريطة أن يكون أداء هذا المقابل رهينًا بموافقة الجهة المستفيدة، ولا يعد هذا الاتفاق تأجيرًا بل عقد انتفاع بمال عام تطبق عليه القواعد العامة في العقود من ضرورة الالتزام بها، وتنفيذها بما يقتضيه حسن النية، وعدم جواز تعديلها إلا بإرادة الطرفين.

واستظهرت الجمعية العمومية مما تقدم، أن الإثراء واقعة تقوم على انتقال قيمة مالية من ذمة إلى أخرى، دون أن يكون لهذا الانتقال سبب قانونى يرتكز عليه كمصدر له، يترتب عليها إثراء المدين، وافتقار الدائن المترتب على هذا الإثراء، يستوى فى ذلك أن يكون هذا الإثراء إيجابيًا، أو سلبيًا، وأن يكون مباشرًا أو غير مباشر، أو أن يكون ماديًا، أو معنويًا، وكذلك الحالة بالنسبة إلى افتقار للدائن، فيستوى أن يكون إيجابيًا، أو سلبيًا، مباشرًا، أوغير مباشر، ماديًا، أو معنويًا. ولا يكفى تحقق الافتقار فى جانب الدائن بل لابد أن يكون هذا الافتقار هو السبب المباشر فى إثراء المدين، وأن يكون ذلك دون وجود سبب قانوني، والمقصود بالسبب هنا هو المصدر القانوني المكسب للإثراء وهو لا يخرج عن أحد مصدرين هما العقد والقانون، فمن أثرى بسبب عقد، أو حكم من أحكام القانون لا يستطيع المفتقر أن يرجع عليه بدعوى الإثراء بلا سبب، ومتى توفرت أركان الإثراء بلا سبب يكون للدائن المفتقر الرجوع على المدين المثرى ليلزمه بتعويضه عما لحقه من خسارة

فى حدود ما أثرى به، ولا فرق فى هذا الصدد بين المثرى حسن النية، أو سيئها، فالتزام المثرى لا شأن له بنيته، وإنما يقوم هذا الالتزام على واقعة الإثراء فى ذاتها.

كما استظهرت الجمعية العمومية مما تقدم، أن اتحاد الذمة يقتضى وجود التزام واحد يخلف أحد طرفيه الطرف الآخر فيه، فيترتب على اجتماع صفتى الدائن والمدين فى الشخص نفسه انقضاء الدين، فإن اجتماع صفتى المستأجر والمشترى للعين المؤجرة فى شخص واحد لا تقوم به حالة اتحاد الذمة بالنسبة لعقد الإيجار فينقضى بها إلا إذا ترتب على الشراء حلول المشترى محل المؤجر فى هذا العقد بالذات؛ لأنه بذلك يجتمع فى المشترى بالنسبة لهذا العقد صفتا المستأجر والمؤجر.

وترتيبًا على ما تقدم، ولما كان المبلغ محل مطالبة الهيئة العامة لموانئ البحر الأحمر عبارة عن مقابل الانتفاع عن شغل قطعة أرض مساحتها (١٢٢٥ م٢) داخل ميناء الصيد بالأتكة عن الفترة من ٢٠٠١/٧/١، حتى ٢٠٠٢/٦/٣٠، وكان الثابت أن جميع الأصول والموجودات المملوكة للدولة وللهيئة العامة لموانئ البحر الأحمر بميناء الأتكة بالسويس، وكذلك جميع الحقوق الواجبة لهيئة موانئ البحر الأحمر على تلك الأصول، قد نقلت إلى أصول الهيئة العامة لتنمية الثروة السمكية بموجب قرار رئيس الجمهورية رقم (٢٧٩) لسنة ٢٠٠١، فمن ثم يكون قد اجتمع فى الهيئة العامة لتنمية الثروة السمكية صفتا المدين والدائن عن الفترة من ٢٠٠١/٧/١، حتى ٢٠٠١/١٠/٧ – تاريخ سريان هذا القرار – فهى المدين بمقابل الانتفاع عن مساحة الأرض التى كانت تشغلها بترخيص من الهيئة العامة لموانئ البحر الأحمر، وقد نقل إليها صفة الدائن بهذا المقابل إعمالاً لقرار رئيس الجمهورية المشار إليه، الأمر الذى ينقضى معه الدين فى الحالة الراهنة باتحاد الذمة تطبيقًا للمادة (٣٧٠) من القانون المدنى، أما عن باقى المدة المطالب بأداء مقابل الانتفاع عنها وذلك عن الفترة من ٢٠٠١/١٠/٨، حتى ٢٠٠٢/٦/٣٠ وهى الفترة التالية لانتقال الميناء إلى ولاية الهيئة العامة لتنمية الثروة السمكية، الأمر الذى لايسوغ معه للهيئة العامة لموانئ البحر الأحمر مطالبة الهيئة العامة لتنمية الثروة السمكية بمقابل الانتفاع عن هذه الفترة من حيث الأصل؛ ومن ثمَّ تضحى مطالبة الهيئة العامة لموانئ البحر الأحمر للهيئة العامة لتنمية الثروة السمكية غير قائمة على سند صحيح من القانون جديرة بالرفض.

أما بالنسبة لمطالبة الهيئة العامة لتنمية الثروة السمكية بإلزام الهيئة العامة لموانئ البحر الأحمر أداء مبلغ مقداره (٦٨٢٥٠) ثمانية وستون ألفًا ومائتان وخمسون جنيهًا قيمة إيجار مصنع الثلج بالميناء الذى حصلته الأخيرة من شركة الجيزة للتبريد عن الفترة من ٢٠٠٢/٧/٢١، حتى ٢٠/٧/٢٠٠٢،

فلما كان الثابت من الأوراق أن فترة تأجير هذا المصنع كانت فى عام ٢٠٠٢ أى فى ظل ولاية الهيئة العامة لتنمية الثروة السمكية على الميناء المذكور، ومن ثمَّ فإن ما قامت به الهيئة العامة لموانئ البحر الأحمر رغم زوال ولايتها على الميناء منذ ٢٠٠١/١٠/٧ من الحصول على قيمة إيجار المصنع عن هذه الفترة يُعد إثراءً لها فى حدود مبلغ الإيجار الذي حصلته، وافتقارًا فى ذمة الهيئة العامة لتنمية الثروة السمكية بقيمة المبلغ ذاته، دون وجود سبب قانوني لهذا الإثراء، ومن ثم تكون أركان الإثراء بلا سبب قد توفرت فى الحالة الراهنة، الأمر الذى يتعين معه إلزام الهيئة العامة لموانئ البحر الأحمر أداء مبلغ مقداره (٦٨٢٥٠) ثمانية وستون ألفًا ومائتان وخمسون جنيهًا قيمة إيجار مصنع الثلج بالميناء إلى الهيئة العامة لتنمية الثروة السمكية.

لذلك

انتهت الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع، إلى:

أولاً: رفض مطالبة الهيئة العامة لموانئ البحر الأحمر للهيئة العامة لتنمية الثروة السمكية بأداء مقابل الانتفاع عن الترخيص لها بشغل مساحة (١٢٢٥ م٢) بميناء الصيد بالأتكة عن الفترة من ٢٠٠١/٧/١، حتى ٢٠٠٢/٦/٣٠ .

ثانيًا: إلزام الهيئة العامة لموانئ البحر الأحمر أداء مبلغ مقداره (٦٨٢٥٠) ثمانية وستون ألفًا ومائتان وخمسون جنيهًا إلى الهيئة العامة لتنمية الثروة السمكية قيمة إيجار مصنع الثلج المشار إليه.

وذلك كله على النحو المبين بالأسباب.

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته

تحريرًا فى: ٢٠١٧/

رئيس
المكتب الفني

المستشار/
مصطفى حسين السيد أبو حسين
نائب رئيس مجلس الدولة

رئيس
الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع

المستشار/
يحيى أحمد راغب دكروري
النائب الأول لرئيس مجلس الدولة

معتز/